الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠١٧/١/٦٣٦ س غ

رقم الاستشارة : ٦٠٤/ ٢٠١٧ ه

استشارة

الموضوع : الاعفاء من الرسم الجمركي .

المرجع : ١- ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل ٥٩٢/أت تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٧ .

٢- كتاب وزير دولة لشؤون مكافحة الفساد رقم ٢٣٠/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٤ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
وزير دولة

التاريخ : ٢٠١٧/٠٧/٠٤
الرقم الصادر: acms0230/2017

جانب وزارة العدل – هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع: الاعفاء من الرسم الجمركي

تحية لبنانية طيبة وبعد،

لما كانت بعض شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان تستورد مادة المحروقات من الاتحاد الاوروبي انفاذاً للاتفاقية الانتقالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاوروبية.

ولما كانت هذه الشركات، وبعد سريان الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة المستوردة الى لبنان من الاتحاد الاوروبي، اصبحت تستفيد من هذا الاعفاء،

ولما كان صدر عن ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٥/٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الذي وجد فيه ان غاية الاعفاء من الرسم الجمركي التي اوجدتها الاتفاقيات الدولية لصالح المواطن لم تتحقق وانما تحولت ربحاً اضافياً لشركات التوزيع رغم عملها المسبق بالمقدار المحدد لحصتها في جدول تركيب الاسعار، الامر الذي يقتضي معه استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة واعادة استعمالها في ما يعود بالنفع العام وذلك بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة المالية،

لـــذلـــك،

جئنا بموجب هذا الكتاب نطلب منكم التفضل بابداء الرأي في ما يخص مدى وجوب استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة.

وتقبلوا أطيب تحية واحترام

نقولا ج. التويني
وزير دولة لشؤون مكافحة الفساد

مكتب وزارة الدولة لشؤون مكافحة الفساد ـ الطابق الرابع ـ هاتف ٠١ ٩٨١٨٧٢ ـ ٠١ ٩٨١٨٧٣

بنـــــاء علـيـــــه

حيث ان وزارة الفساد تدلي :

-ان بعض شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان تستورد مادة المحروقات من الاتحاد الاوروبي انفاذاً للاتفاقية الانتقالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاوروبية واصبحت تستفيد لذلك من الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة .

-وانه صدر عن ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٥/٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الذي ورد فيه ان غاية الاعفاء من الرسم الجمركي التي اوجدتها الاتفاقيات الدولية لصالح المواطن لم تتحقق وانما تحولت ربحاً اضافياً لشركات التوزيع رغم علمها المسبق بالمقدار المحدد لحصتها في جدول تركيب الاسعار، الامر الذي يقتضي معه استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة واعادة استعمالها في ما يعود بالنفع العام وذلك بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة المالية .

وحيث ان وزارة الفساد تطرح على البحث ، مسألة معرفة مدى وجوب استرداد هذه المبالغ لصالح الادارة.

وحيث ان المادة ٢ من الاتفاقية الاورو- متوسطية تنص على انه " يقيم لبنان والمجموعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة تبدأ من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك طبقاً للآليات المبينة في هذا الباب ووفقاً لاحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات الاخرى متعددة الاطراف المتعلقة بالتجارة في السلع والملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، والمشار اليها ادناه " بالغات " .

وحيث انه عملاً بالمادة ٢ المذكورة وبعد سريان الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة المستوردة الى لبنان من الاتحاد الاوروبي ، ان الاجابة على المسألة التي تطرحها وزارة الفساد يجب ان تتم في ضوء القانونين الدولي العام والقانون الداخلي اللبناني .

اولاً : في القانون الدولي العام

حيث ان المعاهدات التجارية المبرمة بين الدول والتي تتضمن الغاء " تدريجياً " للحواجز الجمركية في حركة التبادل التجاري بينها تهدف بشكل اساس الى سعي كل دولة الى فتح اسواق جديدة امام منتجاتها وبالتالي الى جذب الرساميل الاجنبية لشراء السلع التي يصنعها اقتصادها .

وحيث ان الهدف من ابرام الاتفاقيات التجارية سواء مع الاتحاد الاوروبي او مع الدول العربية او مع سواها من الدول هو خلق منطقة تبادل حر عبر خلق سوق موحد يسهل الانتقال الحر المتبادل بين الدول .

وحيث يكون المعني بالغاء الرسوم الجمركية هو التاجر الذي يملك رأس المال الذي يستورد المنتجات من الدولة الطرف في المعاهدة التجارية المتضمنة الغاء " للرسوم الجمركية – ليبيعها في السوق المحلية بعد ان يتم اعفاءه من دفع الرسم الجمركي على هذه المنتجات ، على اعتباره هو من يخلق حركة التبادل هذه .

وحيث انه خلافاً لما ورد في رأي ديون المحاسبة رقم ٢٠١٥/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ (اول مقطع من الصفحة ٤) إن غاية الاعفاء من الرسم الجمركي بموجب اتفاقيات دولية ليست صالح المواطن بل لتعزيز وتنشيط التبادل التجاري .

وحيث ان الدول الاطراف التي تتعهد بإزالة الحواجز الجمركية بموجب المعاهدات تتنازل عن حق كل منها في استيفاء هذه الرسوم لتخفيض اعباء التجار المستوردين اي انه وبمعنى آخر فان الدول تتوقف عن استيفاء هذه الرسوم لتحفيز التجار على استثمار رؤوس اموالهم في اعمال الاستيراد والتصدير بغية زيادة ارباحهم الناتجة عن عدم دفع الرسوم الجمركية .

وحيث انه بالعودة الى الحالة الحاضرة ، فانه واستناداً لما سبق بيانه يحظر على الدولة اللبنانية استيفاء اي رسم جمركي من الشركات التي تستورد المحروقات السائلة من الاتحاد الاوروبي او من الدول العربية او من الدول الاخرى التي ابرمت معها اتفاقيات بهذا الخصوص والا تساءل دولياً عن نقض بنود الاتفاقية الملزمة التطبيق لها وتتعرض الى ان يعتبرها معاقدها منسحبة منها .

ثانياً : في القانون الداخلي اللبناني

٩ – في الدستور

حيث ان الفقرة "و " من مقدمة الدستور تنص على ان " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة " .

وحيث ان جوهر الاقتصاد الحر يتجسد في عدم تدخل الدولة في تحديد الارباح التي يجوز للتجار جنيها اي اتاحة الفرصة امامهم للعمل على تكبير هامش الربح هذا بالقدر الذي يسمح به السوق . بيد انه يعود دائماً للدولة التدخل لمكافحة ممارسات التجار المخالفة للآليات العادلة للمنافسة بين التجار ، فتصدر وعلى سبيل المثال قوانين تمنع الاحتكار وتحد من البيع بأسعار فاحشة .

وحيث انه وفي الحالة المعروضة على الهيئة فان مستوردي المحروقات السائلة من الاتحاد الاوروبي يبيعون هذه المادة الى المستهلكين وفقاً للاسعار التي يحددها اسبوعياً وزير الطاقة ولا يجوز بحال من الاحوال من جهة اولى الزامهم باعادة دفع الرسم الجمركي غير المتوجب اصلاً عليهم عملاً بأحكام المعاهدة وذلك لصالح الخزينة او من جهة ثانية الزامهم ببيع المحروقات وفقاً لاسعار مختلفة عن تلك التي يحددها الوزير اسبوعياً بحيث يحسم من سعر كل صفيحة محروقات يبيعونها مقدار الرسم الجمركي الذي تم اعفاؤهم من دفعه عند وصولها الى المرافىء اللبنانية .

وحيث ان الاجراءين السالفي الذكر يشكلان مخالفة لقواعد الاقتصاد الحر اذ ان اولاهما لا يتيح للتاجر الاستفادة من كافة الظروف التي يعطيها اياه القانون لزيادة ارباحه وفي حالتنا هذه فالاستفادة هي بالدرجة الاولى من الحوافز الجمركية المذكورة في المعاهدة المبرمة مع الاتحاد الاوروبي ، اما ثاني هذين الاجراءين فمن شأنه ان يؤدي الى اخلال في قواعد المنافسة العادلة في السوق اذ ان المستهلكين سيتوجهون بشكل تلقائي لشراء المحروقات من الموزع الذي يبيع بأسعار اقل من تلك المحددة من قبل وزير الطاقة الامر الذي سينعكس سلباً على بقية الموزعين .

٢-في رسم الاستهلاك الداخلي

حيث انه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٩١ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ جرى فرض رسم استهلاك داخلي على السلع التي تستفيد من الاعفاءات الجمركية بالتلازم وبقدر التخفيض التدريجي للرسم الجمركي تبعاً للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وقد تم فرض هذا الرسم كبديل للرسوم الجمركية وتعويضاً للخزينة العامة عن خسارتها لهذه الرسوم علماً ان صلاحية اجراء هذا الدمج يعود للحكومة عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦ .

وحيث انه تقتضي الاشارة بدءاً ، الى ان هكذا قانوناً يخالف الاتفاقات الدولية ويعرض الدولة اللبنانية للمساءلة كما سبق بيانه .

وحيث انه وفي كل حال ، ان استيفاء الدولة اية رسوم جمركية في هذه الحالة اضافة الى مخالفة للقوانين الدولية والداخلية يشكل اثراء غير مشروع للدولة التي تكون تستوفي منذ العام ١٩٩٣ بديلاً عن الرسوم الجمركية وتريد استيفاءها ثانية .

لذلك

ترى الهيئة انه ، في المسألة المطروحة عليها بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ ، لا يحق للدولة اللبنانية استيفاء الرسم الجمركي من شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان التي تستورد هذه المادة من الاتحاد الاوروبي او من اية دولة اخرى ابرمت معها اتفاقية بهذا الخصوص سواء في الوقت الراهن او عن الفترة السابقة .

وزارة العدل - المفوضون
تاريخ الورود ١٧ تموز ٢٠١٧
الرقم ٥٤٠٩ ث

بيروت في ١٧ / ٧ / ٢٠١٧
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ١٧ / ٧ / ٢٠١٧
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٥٤٠٦/ ٢٠١٧
بيروت في ١٨ تموز ٢٠١٧
المديرة العامة لوزارة العدل
القاضية ميسم النويري

تحال لجانب حضرة المفوضة الحكومية لدى محكمة الاستئناف
بيروت في ٢٨/٧/٢٠١٧
رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل
القاضي ماري دنيز المعوشي